

شروط منح التراخيص

استنادا الى حق الامتياز السيادي الممنوح للمؤسسة اليمنية العامة للنفط والغاز وتسويق المواد النفطية وباعتبار شركة النفط اليمنية صاحبة الامتياز في منح تراخيص إنشاء محطات الوقود الخاصة والمختصة بتسويق المشتقات النفطية فقد تم وضع عدد من الشروط لإنشاء المحطات منها:

- ان يكون طالب التوكيل شخصا يمتيا طبيعيا او اعتباريا
- تقديم طلب خطي بإنشاء محطة وقود مرفق طيه ملكية الأرض المزمع انشاء المحطة عليها
- ان يقدم مذكرة موافقة بإنشاء محطة من الجهة المختصة التي تقع أرضية المحطة في دائرتها
- يقوم بتسديد مبالغ الضمان والرسوم المطلوبة كاملة لإنشاء المحطة
- ان يحصل على ترخيص بناء المحطة من الجهات المختصة مثل مكتب الإسكان والتخطيط الحضري
- يلتزم بالشروط المتعلقة بالمسافات
- يلتزم بالشروط والقوانين الصادرة عن وزارة الإسكان والتخطيط الحضري ومصالحة الطرقات فيما يخص المسافات المحددة بحرم الشارع والخط العام
- يلتزم بالشروط الفنية المتعلقة بالموقع المراد إنشاء المحطة عليه
- ان يلتزم بشروط الأمن وقواعد السلامة
- أخيرا للشركة الحق في تحديد موقع اخر لإنشاء المحطة عليه في حال عدم تناسب الموقع المقترح من قبل الوكيل